

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقرارات ، منشائر ، اعلانات وبلادات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٣ و ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ و ١٥ و ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٢٧٤

##### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تقنين بعض احكام الامر المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلقة بقانون التسجيل . ٢٧٤

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المواد ٦٨ الى ٧٠ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ . ٢٧٦

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين كاتب غرفة . ٢٧٦

##### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين رئيس مكتب . ٢٧٦

##### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن شروط استيراد اجزاء الاجذية . ٢٧٧

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص بعض السلع للاستيراد . ٢٧٧

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨

— قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد مبلغ الاتاوات المترتبة على شركة مناجم حديد الخنقة عن الستة الأشهر الأولى لعام ١٩٦٥ . ٢٧٩

### بلاغات ، اعلانات

— طلبات بتغيير ألقاب . ٢٧٩

مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص بعض السلع للاستيراد . ٢٧٧

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن لجلب الماء من وادي يسر . ٢٧٨

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١٧ و ٢٣ و ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ و ١٥ و ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عبد القادر بحري الملحق بدار عمالة وهران من اطار الادارة العمالية لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٦ السيد احمد لشلش ملازما متمرنا من رجال الاطفاييين المهنيين ، وعين ابتداء من التاريخ المذكور رئيسا لهيئة الاطفاييين ومنتدبا لمهام نائب مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة المدية .

يحسب مرتب المعنى بالامر على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ من الدرجة الثانية من مرتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ قبلت استقالة السيد احمد بن منور العون الاطفايي المهني من هيئة الاطفاييين بمستفانم ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٦ .

### وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تقنين بعض احكام الامر المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلقة بقانون التسجيل

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٥٧ المتعلقة بإمكانية التقنين بواسطة قرارات، الاحكام ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية التى تعدل التشريع الجبائي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون مالية عام ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٦٦ و ٦٧ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٧ ،

— وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تُلغى الكلمات « التحصيل » الموجودة في المادة ١٩ من قانون التسجيل وتعوض بالكلمات « التنظيم » ويستعاض عن العبارة « ٣٠٠ و ٣٠١ » بالعبارة « ٣٠٠ و ٣٠١ » و ٣٦٠ مكرر ثلاث مرات .

**المادة ٢ :** يعدل تحرير المادة ٢٠ كالاتى :

« المادة ٢٠ : ان الاحكام والعقود المنصوص عليها في المادة السابقة تلخص في كشوف من قبل القضاة والباش عدول او كتاب ضبط المحاكم الابتدائية ، وترفق بها ، عند اللزوم نسخ عن ترجمة الاسئلة معدة من قبل الترجمان تنفيذاً لمقتضيات المادة ٢٩٥ ، ونسخ عن الاحكام والعقود الموجودة في هذه الكشوف أو موجزات نسخ تحليلية عن الاحكام المصدرة » .

**المادة ٣ :** يعدل تحرير المادة ٧٧ مكرر ٣ كالاتى :

« المادة ٧٧ مكرر ٣ - ان عقود المحضرين العدليين الخاضعة لرسم نسبي وكذلك المقرارات القضائية غير المشار اليها في المادة ٣٦٠ مكرر ٣ والخاضعة لرسم نسبي ، يجب ان تسجل في مهلة شهر ابتداء من تاريخها » .

**المادة ٤ :** تعدل المادة ١٤٧ كالاتى :

« يدفع القضاة والباش عدول والمحضرون ، قبل التسجيل

٥ - ان الرسم المفروض على اعمال وعقود المحضرين القضائيين يستخلص عن طريق وضع طوابع مناسبة من قبل المحرر . ويلزم المحضرون بتقديم عقودهم المحررة خلال الشهر الجارى الى مكتب التسجيل المختص في آخر يوم عمل من كل شهر .

٦ - ان جميع العقود القضائية التى تستوجب فرض رسوم نسبية عليها تقدم الى اجراء التسجيل خلال المواعيد العادية .

**المادة ٩ :** تضاف الى قانون التسجيل المادة ٣٦٠ مكرر ٥ تحرر كالآتي :

« ان كل شخص طبعي او معنوي يقيم دعوة لدى اية جهة قضائية ملزم بايداع مبلغ رسوم التسجيل الخاصة بالرسم القضائي ورسوم المرافعة المحتمل طلبها على الحكم الذى سيصدر ، بكتابة المحكمة قبل قيدها في جدول الدعاوى العام للمحكمة . ويقوم كاتب المحكمة بدفع الاموال المودعة بكتابة الضبط الى حساب في الخزينة العامة « أموال الزبائن » مفتوح تطبيقا لمنشور وزارة العدل المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣ . أما الاموال المدفوعة لحساب صندوق التقاعد للمحامين تدفع للحساب الجارى البريدى للصندوق المذكور في آخر يوم عمل من كل شهر » .

**المادة ١٠ :** تضاف الى قانون التسجيل المادة ٣٦٠ مكرر ٦ وتحرر كالآتي :

« يجب ان يلاحظ عن كل تشطيب بموجب حكم يخضع لرسم ثابت » .

**المادة ١١ :** يعدل المقطع الثالث من المادة ٤٤٥ مكرر ٣ كالآتي :

« تخفض النسبة الى ٢٪ فيما يخص العقود المتضمنة ادماج في رأس المال :

أ - الاحتياط الخاص لاعادة التقدير المشار اليه في المادة ١٧ من قرار الوالى العام المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ المحددة بموجبه الكيفيات والنتائج الجبائية لمراجعة الميزانيات .

ب - الاحتياط الخاص المؤسس تطبيقا لاحكام المادة ٦٤ ا من قانون الضرائب المباشرة والمادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦١ » .

وبالباقي بدون تغيير .

**المادة ١٢ :** يعدل تحرير المادة ٤٧١ كالآتي :

« يقبض رسم محدود قدره ٥ د.ج على :

- العقود المدنية التى يحررها القضاة والمستحق عليها رسم ثابت للتسجيل تطبيقا للتشريع العادى .

- عقود الزواج ولو كانت تتضمن تعيين مهر سواء كان عينا او نقدا من قبل الخاطب مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٤٧٢ .

الرسوم المستحقة الاداء عن العقود والاحكام الصادرة عن دوائرهم والخاضعة لرسم نسبي » .

**المادة ٥ :** تعدل المادة ١٩٧ مكرر كالآتي :

« لا يمكن للموثقين والمحضرين وكتاب الضبط والوكلاء الشرعيين وغيرهم من الموظفين العموميين والسلطات الادارية ان يحرروا عقدا او يأمرؤا بتحريره بمقتضى او بناء على عقد يخضع لزوما للتسجيل او لوضع الطابع على النسخة الاصلية التى يحررونها ، او على النسخة الاصلية للعقد المسلمة لهم من قبل الاطراف لادراجها في سجلاتهم ، كما لا يمكن لهم ان يستلموه على سبيل الايداع ولا ان يحرروه كعقد أصلي او مستخرج او نسخة او صورة قبل ان يوضع عليه طابع حسب الاصول او ان يسجل ولو لم يكن ميعاد وضع الطابع او التسجيل لم ينته بعد وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين ١٠ و ١٠٠ دينار جزائري ، وان يضمنوا شخصا الرسوم » .  
وبالباقي بدون تغيير .

**المادة ٦ :** تعوض الكلمات « مفتش التسجيل » الموجودة في المقطع الاول والثالث من المادة ٢٢٠ بالكلمات « مفتش الضرائب المختلفة » كما تعوض الكلمات « مصلحة التسجيل » الموجودة في المقطع الثانى بالكلمات « مصلحة الضرائب المختلفة »

**المادة ٧ :** تعوض الكلمات « التحصيل » الموجودة في المادة ٣٠٠ بالكلمات « التنظيم » كما يستعاض عن العبارة « الرسوم المقبوضة تحت الحساب مع الخزينة » بالعبارة « رسوم مدفوعة عن طريق وضع الطابع » .

**المادة ٨ :** ١ - تعوض عبارة « في حالة الامر بالتنفيذ » الموجودة في الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٠ مكرر ٣ بعبارة « في حالة اصدار الامر بالتنفيذ » وفي نفس الفقرة تحذف الجملة الاخيرة « يسجل الامر بالتنفيذ مجانا » ويستعاض عنها بالجملة « يعفى الامر بالتنفيذ من الرسوم » .

٢ - ويضاف الى المادة ٣٦٠ مكرر ٣ الفقرات التالية محررة كما يلي :

٤ - « لاتخضع العقود القضائية المفروض عليها رسم ثابت لاجراءات التسجيل .

يتم استخلاص الرسوم الثابتة على العقود القضائية عن طريق وضع الطوابع من قبل كاتب المحكمة عن النسخة الاصلية للعقود الخاضعة سابقا للاجراءات ، وتساوى قيمة هذه الطوابع مبلغ الرسوم الثابتة المقبوضة سابقا .

تزداد مصالح التسجيل كل كتابة ضبط بالطوابع .

ويتم الدفع عن طريق نقل مبالغ من حساب الخزينة « أموال الزبائن » الى الحساب الجارى البريدى للصندوق المركزى للتسجيل .

كما يسلم كاتب الضبط الى مكتب التسجيل المختص في آخر يوم عمل من كل شهر ، النسخ الاصلية المدفوعة حسب الاصول للاحكام التى صدرت اثناء الشهر الجارى .

— عقود انواع الطلاق والوصاية والترشيد والتبني والحضانة » .

**المادة ١٣ :** تضاف الى قانون التسجيل المادة ٧١ مكرر تحرر كالآتي :

« ان الرسم المفروض على عقود القضاة المشار اليها في المادة السابقة يستخلص عن طريق وضع طوابع مناسبة من قبل المحرر . يلزم القضاة بتقديم عقودهم المحررة خلال الشهر الجارى الى مكتب التسجيل المختص في آخر يوم عمل من كل شهر » .

**المادة ١٤ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد

صالح مبروكين

**المادة ٢ :** ان ارباح السنوات المالية المنتهية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، والمنحزة من قبل الشركات والجمعيات المشار اليها في المادة السابقة ، والمنقولة في نهاية السنة المالية الى حساب احتياطي او الى الحساب المنقول الى السنة المالية الجديدة ، غير الاحتياطي القانوني او الاحتياطي الخاص باعادة تقدير الميزانية يجب ان تدرج فيها في سطر مميز هكذا عنوانه :

« ربح السنة المالية ..... مدرج في حساب الاحتياطي » .

**المادة ٣ :** ان الاموال الملحقه برأس المال ، او الموزعة او اية عملية اخرى تتناول الاموال الاحتياطية لشركات او الجمعيات المشار اليها اعلاه ، يجب ان تكون مخصصة لزوما من الارباح المحولة الى المبلغ الاحتياطي للسنة المالية الأبعد كما تبدو في دفتر المحاسبة ، والتي لم تفرض عليها الضريبة بعد تطبيقا للمادة ٣٥ مكرر ثلاثا من قانون القيم المنقولة .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين كاتب غرفة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد صحراوى بصفة مؤقتة لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت . يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، كلف السيد العربى ناصر الدين المتصرف المدنى بمهام رئيس مكتب في الادارة المركزية، المديرية الفرعية للنقل البرى ويستفيد المعنى من زيادة استدلاية قدرها ١٥٠ نقطة لاتخضع لاقطاع فيما يخص معاش التقاعد

قرار مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق في ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المواد ٦٨ الى ٧٠ من الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المواد من ٦٨ الى ٧٠ من الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المبالغ الاحتياطية المشكلة من الارباح التى يمكن فرض الضريبة عليها ، غير الاحتياطي القانوني او الاحتياطي الخاص باعادة تقدير الميزانية والمدرجة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ في ميزانية الشركات والجمعيات المشار اليها في القطع الاول من المادة ٧٥ من قانون الضرائب المباشرة ، يجب ادراجها في مختلف حسابات الاحتياطي في سطر مميز هكذا عنوانه :

« احتياطي موجود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ » .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨  
فبراير سنة ١٩٦٦ .

الكاتب العام  
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة  
١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص بعض السلع للاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة  
١٩٦٣ المحدد لآطار حصص استيراد السلع ولا سيما المادة ٥  
منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات  
وزير التجارة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل كما يلي القائمة التي هي موضوع  
الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة  
١٩٦٣ المشار اليه اعلاه :

٦٩ — ٠٨ — بلاط آخر ، حجر التبليط ، بلاط التفريش  
او الباسا بتراب عادي او بمادة اخرى خزفية .

**المادة ٢ :** يمكن تنفيذ العقود الجارية المتعلقة بالمواد المشار  
اليها في المادة المذكورة اعلاه في اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر  
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية على ان تكون قد ابرمت قبل تاريخ  
هذا النشر .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير  
سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة  
الامين العام  
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس  
سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد حصص بعض السلع للاستيراد

ان وزير التجارة ،

وذلك بالنسبة لرتبته ودرجته في اطاره الاصلي .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير  
سنة ١٩٦٦ ، يتضمن شروط استيراد اجزاء الاحذية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٣٣ المؤرخ في اول ربيع  
الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المحدد  
للقوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات  
وزير التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤  
الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المجموعة  
الجزائرية لاستيراد الاحذية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق  
٤ مايو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن احداث المجموعة المهنية  
لاستيراد أنواع الجلود ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق  
٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، القاضي باخضاع استيرادات اجزاء  
الاحذية لتأشيرة المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحذية  
المذكورة في الارقام التسعيرية الجمركية رقم ٦٤ — ١.٥ ،  
٦٤ — ١.٥ ب ، ٦٤ — ٠.٥ ب .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تخضع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
استيرادات اجزاء الاحذية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في  
٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه لتأشيرة المجموعة  
المهنية لاستيراد او انواع الجلود (GICP).

**المادة ٢ :** تخضع استيرادات المنتجات المشار اليها في  
المادة الاولى الى التغيير المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة  
من القانون الصادر في ٤ ماي سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة  
الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

بدون ملح ، مع الملح او مع دقيق الفارينة .  
19. 08. B II : منتوجات الحلوى ( حلوى طازجة او حلوى صناعية ) .

**المادة ٢ :** يمكن تنفيذ العقود المبرمة والمتعلقة بالمنتجات المشار اليها في المادة اعلاه خلال ثمانية ايام من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على ان تكون قد ابرمت قبل تاريخ هذا النشر .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة  
الامين العام  
محمد لمقامي

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد لحصص البضائع للاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم القائمة التى هي موضوع الملحق الاول من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، والمشار اليه اعلاه :

19. 08 A II a : الحلوى اليابسة ( بيسكوت ) بدون كاكاو ، او يحتوى على أقل من ٢٠ ٪ من الكاكاو .  
19. 08 A II b : الحلوى اليابسة ( بيسكوت ) يحتوى على ٢٠ ٪ او اكثر من الكاكاو .  
Ex 19. 08 B I : الحلوى اليابسة ( بسكوت )

## قرارات عمال العمالات

والمضخة وانابيب المص والدفع تكون موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل الماء فى الوادى أو فى حركة المرور فى الاملاك العامة .

وتكون لموظفى مصلحة الري أثناء قيامهم بوظيفتهم وفى كل زمن حرية الدخول فى هذه المنشأة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤ - يمنح الاذن بدون تحديد مدة الري الجارى فى الشتاء من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ويجوز تعديل هذا الاذن أو تنقيصه أو ابطاله فى كل زمن بدون تعويض أو سابق اعلان وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لتلافى الفيضانات أو لوضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

( أ ) اذا لم يستعمل صاحب الاذن رخصته فى الميعاد المحدد فى الفقرة بعده ،

( ب ) اذا استعمل الماء لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،  
( ج ) اذا وقع التنازل عن الاذن أو تحويله بدون موافقة عامل العمالة باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

( د ) اذا لم تسدد الاتاوات فى المواعيد المحددة .  
لا يكون للمستفيد حق فى المطالبة بتعويض تنقيص مدة الاذن الممنوح له أو عدم استعماله من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

**قرار مؤرخ فى ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن لجلب الماء من وادى يسر**

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ صادر عن عامل عمالة تلمسان :

١ - يؤذن للسيد الحاج سعيد محمد ولد لوز الملاك المزارع الساكن بالفحول بلدية عين يوسف ، بجلب الماء ضخاً من وادى يسر لرى الاراضى المحددة بخط وردي فى الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار والتى تبلغ مساحتها عشرة هكتارات وسبعة وثمانين آرا وهى جزء من ملكية الشخص المذكور .

وتحدد كمية الماء المتوسطة المأذون بضخها بستة ( ٦ ) لترات فى الثانية ( بتصريف متواصل ) وذلك من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة .

٢ - يجوز أن يفوق مجموع التصريف للمضخة سنة ( ٦ ) لترات فى الثانية من غير أن يتجاوز ستة عشر لترا ( ١٦ ) ولكن فى هذه الحالة تنقص مدة الضخ بحيث تتجاوز كمية الماء المطلوب كمية التصريف المتواصل المأذون به .

وتكون منشأة جلب الماء ثابتة ويجب أن تكون قادرة على رفع ستة عشر لترات ( ١٦ ) فى الثانية لأقصى حد الى علو ١٣ مترا وهو علو الارتفاع المحسوب فوق المستوى الأدنى للماء فى الوادى .

٣ - ان المنشأة التى يضعها المستفيد والمكونة من المحرك

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٧ - يمنح هذا الاذن مقابل سداد أتاوة سنوية تبلغ دينارين وخمسين سنتيما ( ٢٥٠ دج ) يجب دفعهما الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلسمان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الاتاوة ، يدفع صاحب الاذن الرسم الثابت البالغ خمسة (٥) دنانير والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الممتد تطبيقه الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بالمقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ - يتحتم على صاحب الاذن أن يمثل لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات المتعلقة باستعمال الماء والشرطة وتقسيم المياه وكيفية توزيعها .

٩ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد مبلغ الاتاوات المترتبة على شركة مناجم حديد الخنقة عن الستة الأشهر الأولى لعام ١٩٦٥**

بموجب قرار صادر عن عامل عمالة عنابة مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ ، الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ ، حدد المبلغ المترتب دفعه على شركة مناجم حديد الخنقة الكائن مركزها الرئيسي بالكويف ( عمالة عنابة ) ومركزها الإدارى بباريس ١٩١ - ١٩٥ شارع نويي ، نويي - على - أل سين ( فرنسا ) حسب معدل الاتاوة عن الطن الناتج من العقيد الإدارى المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ ، بمبلغ ثلاثين ألف وثمانمائة دينار جزائرى واثنين وثمانين سنتيما ( ٨٢٠.٠٠٨ ر. دج ) .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا أمر عامل العمالة ، في حالة قلة الماء ، بتنظيم وقتى الغرض منه تزويد السكان بالماء وورد المواشي وتوزيع التصريف الباقي من الماء على مختلف المرخص لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويجوز علاوة على ذلك تعديل الاذن أو ابطاله في كل زمن مع أو بدون سابق اعلان اذا اقتضى ذلك الصالح العام ويكون للمستفيد حق في التعويض اذا لحقته خسارة مباشرة من جراء هذا التعديل أو التقيص أو الإبطال .

ولا ينفذ تعديل الاذن أو النقص من مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ - يستعمل الماء خاصة لرى الاراضى المحددة في الفقرة الاولى ويجوز استعماله لرى أراضى أخرى بدون الحصول على اذن جديد .

وفي حالة انتقال ملكية الاراضى المأذون برىها ينتقل الاذن بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه أن يخبر عامل عمالة تلسمان بانتقال الملك اليه وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نقل الملكية .

يبطل كل تنازل عن الاذن ، بقطع النظر عن الارض الممنوح هذا الاذن لأجلها ويتربط على ذلك فسخ الاذن بدون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون برىه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديديصلح لرى كل قطعة مجزأة ويحل محل الاذن القديم .

٦ - يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق لحمى المستنقعات الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يجرى ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعض الأجمة .

## بلاغات ، اعلانات

خلال ثلاثة أشهر ابتداء من هذا النشر .

قدم السيد عبد القادر بن محمد عائشة المولود في ٨ مايو ١٩٢٣ بالبلدية ( عمالة الجزائر ) الساكن بحي ابن سيمون - بواصاكري - رقم ٨ بالبلدية باسمه الشخصى وباسم أولاده الصفار محمد المولود في ١٨ أبريل ١٩٥٥ بالبلدية ، حميدة المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٧ بالبلدية ونصيرة المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ بالبلدية طلبا بتغيير اسمه ليدعى من الآن فصاعدا «سيدى يخلف» .

قدم السيد وجدى دمرجى مصطفى المولود في ٤ يناير سنة

## وزارة العدل

### طلبات بتغيير القاب

قدم السيد محمد بن رمضان المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٢ ، بأغيل ايزان ، عمالة مستغانم والساكن بسيدي بلعباس ٢٣ نهج روجى دى ليزل ، طلبا بتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا محمد خمليش .

ويجب توجيه كل اعتراض الى وزير العدل حامل الاختام

١٩١٢ بتلمسان الساكن بـ ٣ نهج ديزلى تلمسان باسمه الشخصي وباسم أولاده الصغار :

- ١ - ابن سالم المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٧ ،
- ٢ - فاطمة الزهراء المولودة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ،
- ٣ - احمد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٥٢ ،
- ٤ - خديجة المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٥٧ ،
- ٥ - آمنة المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ،
- ٦ - عبد الحليم المولود في ٧ أبريل سنة ١٩٦٠ ،
- ٧ - الهادي المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦٥ ،

المولودون كلهم بتلمسان ، طلبا بتغيير لقبه المشار اليه اعلاه ليدعى من الآن فصاعدا «دمرجى» وكذا السيد وجدى دمرجى محمد المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بتلمسان والساكن بنفس العنوان «دمرجى محمد»

قدمت السيدة : زهراء شليبي زوجة جيسكيفانسكى مارسيل المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ بمسكلان دائرة قرقور عمالة سطيف والساكنة بالقصر باسم أولادها القصر :

جيسكيفانسكى فضيلة المولودة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٩ بالقصر ،

جيسكيفانسكى غنية المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بالقصر ،

والسيدة جيسكيفانسكى صليحة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٠ بالقصر المطلقة من على نابت تيفيلت والمتزوجة من جديد بمحمد جدي .

طلبا ليدعوا من الآن فصاعدا : فضيلة موشاحد ، غنية موشاحد ، صليحة موشاحد .